ككفارة اليمين فايـــدة قال الشيخ النذر للقبور اولا
صحاب القبور كالنذر لابراهيم الخليل عليه السلام والشيخ
فلان نذر معصية لا يجوز الوفا به وان تصدق بما نذره
من ذلك على من يستحق من الفقرا والصالحين كان خيرا له
عند الله وانفع وقال من نذر اسراج بير او مقبرة او جبل
او شجرة او نذر له او لسكانه او المضافين الى ذلك المكان
لم يجز ولا يجوز الوفا به اجماعا ويصرف في المصالح ما لم يعرف
ربه ومن الحسن صرفه الى نظيره من المشروع وفي لزوم
الكفارة خلاف انتهى فصـــل ومن نذر صوم شهر
معين كشعبان لزمه صومه متتابعا فان افطر لغير عذر
حرم عليه الافطار ولزمه استيناف الصوم مع كفارة
يمين لفوات المحل وان صام قبل مجي الشهر المعين لم يجزيه
كالو صام شعبان عن رمضان الذي بعده وان افطر منه
يوما فاكثر لعذر بنى على ما مضى من صيامه ويكفر لفوات
التتابع ولو نذر شهرا اي صوم شهر مطلقا يعني لم يعين
شهر كذا لزمه التتابع او نذر صوما متتابعا غير معين
بزمن لزمه التتابع في صومه فان افطر لغير عذر لزمه
استينافه اي استيناف الصوم من اوله بلا كفارة لانه فعل
المنذور وان افطر لعذر خير بين استينافه اي الصوم
ولا شي عليه اي لا كفارة عليه وبين البنا ويكفر لفوات التتابع
كفارة يمين وان نذر صلاة ركعتان قايما القادر ولمن نذر

صلاة

صلاة جالسا ان يصليها قايما لانه اتى بافضل مما نذره

كتـــاب القضا والفتيا

الفتيا تبيين الحكم الشرعي
ولا يلزم جواب ما لم يقع ولا ما لا يحتمل سايل ولا ما لا نفع فيه
والقضا تبيينه الحكم والالزام به وفصل الخصومات وهي
فرض كفاية لان امر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجبا
كالامامة والجهاد فيجب على الامام ان ينصب اقليم
بكسر الهمزة احد الاقاليم السبعة اولها الهند الثاني
الحجاز الثالث مصر الرابع بابل الخامس الروم والشام
السادس بلاد الترك السابع الصين كذا رايت بخط
سيدي الشيخ عبد الباقي الحنبلي قاضيا لان الامام لا
يمكنه ان يتولى الخصومات والنظر فيها في جميع البلدان
والخصومات بين الناس فوجب ان يرتب في كل اقليم من
يتولى فصل الخصومات لئلا يتوقف ذلك على السفر
الى الامام فتضيع الحقوق في السفر الى الامام من المشقة
وكلفة النفقة وعلى الامام ايضا ان يختار لذلك اي لنصب
القضا افضل من يجد علما وورعا اي في العلم والورع
لان الامام ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الاصلح لهم
فيختار افضلهم علما لانه انما يمكنه القضا بين المترافعين مع
العلم لان القضا بالشي فرع على العلم به والافضل اولى من
المفضول لانه اثبت وامكن وكذا اكملهم كمالا وورعا اكثر كان
سكون النفس فيما يحكم به اعظم وكان من ترك التحري يميل

Copyright © King Saud University